جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الإجراءات القضائيِّة وشرط الميعاد في دعوى الإلغاء

بحث مستل مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الطالب

أحمد صفاء يحيى الخطيب

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤١هـ/ ٢٠٢١ م

المقدمة

من المعروف أنَّ القضاء الإداريِّ يلعبُ دورًا هامًّا وأساسيًا في تحديدِ طبيعةِ القواعد التي تتعلَّق بالإجراءات المُتخذة، ويعني في ذلك أنَّه يأخذ ما يراه مناسبًا مع المنازعة الإداريِّة المعروضة أمامه من قواعد الإجراءات المُتَّبعة المدنيَّة والتجاريَّة، ويتخلى عن ما يتعارض مع خصائص هذه المنازعات. فيقصد بإجراءات السير في دعوى الإلغاء مجموعة من القواعد والإجراءات المرفوعة من أطراف الدعوى والقاضي للحكم في النزاع المعروض أمام الجهات القضائيِّة الإداريِّة، وبالتالي لا يمكن المباشرة بالإرادة المنفردة للخصوم، أو القاضي، وإنَّما تطبيقًا لنظام نص عليه قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريِّة من أجلِ ضمان محاكمة عادلة ومنصفة لجميع أطراف الدعوى، وتتميز إجراءات سير الدعوى أمام القضاء الإداريِّ بالطابع التوجيهيِّ، باعتبار أنَّ أمر تسييرها أسنده المُشرِّع للقاضي الإداريِّ الذي يتَّخذ فيها من الإجراءات ما يراه ضروريًا من أجلِ الفصل فيها.

ففي فرنسا صدرت العديد من النصوص القانونيِّة التي نظَّمت عمل إجراءات التقاضي الإداريِّة، ونظرًا لاستقلالية الإجراءات الإداريِّة عن الإجراءات المدنيَّة فالقاضي الإداريِّ في فرنسا لا يلجأ إلى تطبيق الإجراءات المدنيَّة، إلَّا في حالِ عدم توفر نص خاص في قانون الإجراءات الإداريِّة، أمَّا في مصر يُطبِّق القاضي الإداريِّ بعض النصوص الإجرائيَّة المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، ما لم يرد فيه نص يطبق بشأنه قانون الإجراءات المدنيَّة وقانون الإثبات، بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإداريِّة، أمَّا المُشرِّع العراقيِّ فقد سار على نهج المُشرِّع المصريِّ في تنظيم مسائل مُعيَّنة تتعلَّق بإجراءات دعوى الإلغاء، والحكم فيها، والطعن في الحكم، وأحال ما عدَّها إلى قانون المرافعات المدنيَّة.

أهميَّة الدراسة:

إنَّ إجراءات دعوى الإلغاء تلعبُ دورًا كبيرًا في دفعِ الأفراد، أو إحجامهم عن رفع دعوى الإلغاء، إذْ أنَّه كلَّما كانت هذه الإجراءات يسيرة وسهلة كلَّما زادت ثقة الأفراد لرفع هذه الدعوى، والعكس صحيح، باعتبار هذه الدعوى تختلف عن الدعاوى الأُخرى، حيث تنتمي إلى مبدأ المشروعية، أي أنَّ القرارات التي تصدرها الإدارة مطابقة للقانون، والتي تهدف إلى إعدام القرارات المخالفة لمبدأ المشروعية، فتعتبر هذه الدعوى ضمانة كبيرة لحماية الأفراد من تعسف إجراءات الإدارة، فيجب الوقوف على هذا الموضوع من أجلِ معالجة ومراقبة الاعمال القانونيِّة الصادرة عن الإدارة والذي لها دور كبير في

المحافظة على المصلحة العامَّة، وهدف الدعوى ليس فقط حماية الأفراد من انتهاكات الإدارة، وإنَّما حماية مبدأ المشروعية والإدارة، والتي تقف مصلحتها على أن تكون أعمالها مطابقة لنصوص القانون.

إشكالية الدراسة:

إنَّ إشكالية البحث تأتي دائمًا للكشف عن قصور أو نقص في إجراءات التقاضي المُتَّبعة للنظر في دعوى الإلغاء، فإنَّ البحث يساهم وبشكلٍ كبيرٍ في معالجةِ ومتابعةِ معاناة القضاء الإداريِّ، ومن الضروريِّ أن يثير هذا الموضوع؛ نظرًا لأهميته، فيجب تسليط الضوء على الدور الهام والخطير الذي يضطلع به القاضي الإداريِّ بموجب القانون، فإذا أغفل المُشرِّع عن الإجراءات اللازمة لدعوى الإلغاء فهذا الاغفال والتهاون يُمثِّل مشكلة يجب الوقوف عليها، وكشفها، وإعطاء الإجابة على ما تطرحه من أسئلة، وخاصة أنَّها لا تزال تخضع في الكثير من إجراءاتها لقواعد قانون المرافعات المدنيَّة، فغاية البحث تستوجب دراسة إجراءات دعوى الإلغاء، وصياغتها وفق قواعد منسجمة مع القضاء الإداريِّ.

خطة البحث:

قسمنا تلك الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الإلغاء.

المبحث الثاني: الشرط المتعلق بميعاد رفع دعوى الإلغاء.

المبحث الأول

إجراءات رفع دعوى الإلغاء

إنَّ إجراءات التقاضي الإداريَّة لدعوى الإلغاء تتميَّز بكونها مُستقلَّة عن الإجراءات المدنيَّة فاستقلال القانون الإداريِّ تجلَّى على صعيد القواعد الإداريَّة الموضوعيَّة والإجرائيَّة معًا، ولكن هذا الاستقلال لا يخفي حقيقة واقعية؛ وهي أنَّ الإجراءات المدنيَّة أكثر وأوفر تنظيمًا في الوقتِ من الإجراءات الإداريَّة.[١] وبالتالي لا يوجد ما يمنع القاضي الإداريِّ من الرجوع إلى القواعد الإجرائيَّة المدنيَّة على سبيل الاستهداء، وذلك في حالة النقص في قواعد الإجراءات الإداريَّة تطبيقًا لقواعد العدالة والمنطق وفي هذا الصدد فقد نصت المحكمة الإداريَّة العليا في الأردن " تعتبر الخصومة من النظام العام وللمحكمة أن تثير تلقائيًا هذا الموضوع، ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك وفقًا لنص م (١/١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة[٢]. وفي حكم آخر لذات المحكمة: أنَّ أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيَّة تسري في حال عدم وجود حالات منصوص عليها في قانون القضاء الإداريِّ، وبما يتطابق مع ذات القضاء وفقًا لأحكام (٤١) من قانون القضاء الإداريِّ"[٣].

أمَّا قضاء مجلس الدولة المصريِّ فإنَّه غني بالقرارات المتعلقة بضرورة مراعاة الإجراءات التي رسمها المُشرِّع تحت طائلة البطلان؛ ومنها مثلًا ما قضت به المحكمة الإداريَّة العليا في مصر بقولها: "إن قرار إنهاء خدمة العامل ينبغي أن يكون مسبوقًا بإنذار كتابي يوجه إليه على الوجه المبين في القانون وبعد ما كانت الجهة الإداريَّة لم تقدم ما يدل على أنَّها وُجِّهت إلى المطعون ضده إنذارًا من هذا القبيل فإنَّ قرار الفصل يقع مفتقدًا أحد أشكاله الجوهرية التي يترتَّب على إغفالها بطلان القرار وذلك بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا الإجراء من ضمانة أساسيَّة تتمثَّل في إحاطة العامل بما يراد اتخاذه حياله من إجراء تنتهي به خدماته، وتمكينًا له من إبداء عذره قبل اتخاذه.[٤]

أمَّا في العراق فإنَّ المُشرِّع لم ينص على إجراءات خاصة لرفع دعوى الإلغاء غير تلك التي نص عليها قانون المرافعات[٥].

---

[١]– د. فهمي مصطفى ابو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الاسكندرية، ١٩٦٦، ص٥٨٣.

[٢]– حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠١٦/٥٠، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ منشورات مركز قسطاس.

[٣]– حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠١٥/٤٧١، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦، منشورات مركز قسطاس.

[٤]– الطعن رقم ١٨/٢٧٣ – ٧٤/١٢/٧ مشار إليه من قبل/ د. فهد ابو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠١١، ص٣٤٧–٣٤٨.

[٥]- المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي المعدل بالقانون رقم (١٧) ، لسنة ٢٠١٣. والتي نصت: (تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون

وبالتالي إنَّ الإجراءات ما هي إلَّا عبارة عن مجموعة قواعد أصولية، الغاية منها تنظيم القضاء والتقاضي بين الناس [١]. ويقصد بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداريِّ مجموعة القواعد الإجرائيَّة التي تتبع أمام جهة القضاء الإداريِّ، من أجل البت في المنازعات الإداريِّة التي تنشأ بسبب الأعمال الإداريِّة [٢].

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: رفع دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: تحضير دعوى الإلغاء

المطلب الثالث: مصادر الإجراءات الإداريِّة

أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١، في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

[١]– د. عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية (دراسة نظرية وعملية مقارنة)، الكتاب الأول، نظرية الدعوى في القضاء الإداري، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة نهضة مصر، مصر، ١٩٦٨، ص١١.

[٢]– د. محمد عبدالحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣.

المطلب الأول

رفع دعوى الإلغاء

تقضي القواعد العامَّة لإجراءات التقاضي بأنَّ القاضي لا يتصدَّى لنظر الخصومة من تلقاءِ نفسه، بل يتم ذلك بناءً على تقديم طلب من قبل صاحب الشأن[١]. فلا تختلف دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى، فالخصومة تفتتح عند تقديم صاحب الشأن استدعاء عريضة الدعوى إلى المحكمة المختصة[٢]. فدعوى الإلغاء على غرار الدعاوى القضائيِّة التي تخضع كغيرها من الدعاوى الأُخرى لعدَّة إجراءات، وإن اختلفت إلى حدٍّ مَّا بالنظر لخصوصيتها، فإنَّه يجب على المتقاضي التقيُّد بها عند ممارسته لحقه في التقاضي، كما ينبغي على جهات القضاء الإداريِّ اتباعها، واحترامها، وهذا تحقيقًا للهدف المرجو منها، ويتكفل قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريِّة ببيان تفاصيل كافَّة الإجراءات القانونيِّة، وتبدأ الخصومة بالمطالبة القضائيِّة التي تُعد أول عمل في الخصومة، وهي عمل إجرائيٍّ موجَّه من المدعي أو مُمثله إلى المحكمة، فيقرِّر فيه المدعي وجود حق، أو مركز قانونيٍّ معيَّن قد تم الاعتداء عليه، ويعلن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائيِّة في مواجهة المدعي عليه، ويكون استعمال المدعي للمطالبة من خلال رفع دعوى أمام القضاء المختص لنظرها، إذ تودع عريضة دعوى الإلغاء بأمانة ضبط المحكمة الإداريِّة وفقًا لأحكام المادة (٨٢١) من قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريِّة[٣]. وتُعد إجراءات إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط إجراءً مشتركًا يطبَّق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإداريِّة، وكذلك على الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، ذلك يُعدُّ بمثابة حكم الإحالة، ويتم تقييد الدعوى المرفوعة سواء أمام كتابة ضبط في سجل خاص وترقَّم حسب ترتيب ورودها، ويقيَّد التاريخ، ورقم التسجيل على العريضة، وعلى المستندات المرفقة، ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلًا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات، فقد نصت المادة (٨٢٥) أنَّه في حالة وجود اشكالات متعلقة بإعفاء من الرسم القضائيِّ والمتعلقة بإيداع وجرد

---

[١]– المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. حيث نصت على ان الدعوى– طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء.

[٢]– د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٩٦.

[٣]– د. سامي الوافي، الدفوع في الدعوى الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥٧.

المذكرات والمستندات فيفصل في ذلك رئيس المحكمة الإداريِّة، أو رئيس مجلس الدولة، بأمر غير قابل لأيِّ طعن[١].

أمَّا في مصر فيتم رفع الدعوى بواسطة محامٍ مُسجل في جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المختصة بعد دفع الرسوم القضائيِّة فيها، وتجري محكمة القضاء الإداريِّ على أنَّ إغفال هذا التوقيع هو إغفال لبيان جوهريٍّ يبطل صحيفتها، ويتعلَّق بالنظام العام مراعاة ذلك أنَّ التقاضي أمام مجلس الدولة يحتاج إلى خبرة وكفاية من درجةٍ مُعيَّنة لا تتوافر في طائفةِ المحامين الذي أشارت اليهما المادة (الثالثة عشر) من قانون مجلس الدولة، حتى لا تكون القرارات الإداريِّة، والتصرُّفات الحكومية محل اتِّهام وتأثيم، بغير داعٍ، أو مبرِّر، إذا ترك الأمر بغير ضابط[٢]. وقد أيَّدت المحكمة الإداريِّة العليا المصريِّة هذا القضاء في حكمها الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ (السنة ٤ ص١٢٣٦)، حيث أكَّدت بأنَّ توقيع المحامي هو إجراء جوهريٌّ تطلبه عريضة الدعوى، وإلَّا كانت باطلة، ولكنها أضافت إلى ذلك أنَّ التوقيع كما يكون بإمضاء الموقع وبخطه، وأن صدور العريضة من المحامي المقبول أمام المجلس، أو عدم صدورها منه مسألة واقع متروك ثبوتها إلى دليل هذا الثبوت إلى المحكمة[٣]. وأنَّ مقتضى ما تقدَّم أنَّ المُشرِّع في تنظيمه لرفع الدعوى أمام محاكم القضاء الإداريِّ قد استلزم أن يقدم طلب إلغاء القرارات الإداريِّة والطلبات الأُخرى التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة الدعوى، وأن تكون موقعة من محامي مسجل بجدول المحامين، فإنَّ الدعوى في المنازعات الإداريِّة تبدأ بخطوة مُحدَّدة وهي مجرد إيداع عريضتها لدى قلم كتاب المحكمة فإذا تمَّت هذه الخطوة وفق الميعاد المُحدَّد انعقدت الخصومة، وأنَّ المُشرِّع لم يأخذ بما تم ذكره من إعفاء دعوى الإلغاء من شرط تقديمها عن طريق محام، كما أنَّ دعوى الإلغاء في مصر لا تتمتع بالإعفاء المُقرَّر في فرنسا من حيث رفعها، دون حاجة إلى دفع الرسوم مقدمًا فقد اكتفى المُشرِّع بحق طلب الإعفاء من الرسوم إذا كان رافع الدعوى عاجزًا عن دفعها، وأن عدم دفع الرسوم لا يترتب عليه إلَّا استبعاد القضية من جدول الجلسة، فعدم أداء رسم الدعوى كله أو جزء منه قبل صدور الحكم فيها لا يصلح أن يكون سببًا للطعن في الحكم بل تصبح تلك الرسوم نتيجة الاستحقاق واجبة الأداء،

---

[١]– د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٢٥.

[٢]– د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٩٧؛ د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٩٧٠.

[٣]– حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٠/٥/٢١ مشار اليه من قبل د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص٩٧٠-٩٧٢.

وبالتالي لا مجال لاستبعاد القضية من جدول الجلسة المُقرَّرة بعد أن فصلت المحكمة في المنازعة، وإذا كانت القاعدة من يخسر الدعوى يجب أن يتحمل نفقاتها فإنَّ القضاء الإداريِّ يطبق المادة (١٨٥) و(٣٥٨) من قانون المرافعات الملغي والتي تقضي: ((للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلمًا به من المحكوم عليه أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات)) وعلى هذا الاساس فإن القضاء الإداريِّ الزم الطاعن بدفع المصاريف قبل رفع الدعوى إذا اجابت الوزارة بطلبات [١].

أمَّا في العراق فيجوز إقامة دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداريِّ بدون محام، إذ لم يشترط قانون مجلس شورى الدولة المعدل والمُشرِّع العراقيِّ ذلك بالرغم من أنه أخضع هذه الدعوى للرسوم القضائيِّة، ومن ثم يستطيع إقامتها بنفسه إذا توافرت فيه أهلية التقاضي.[٢] غير أنَّ المحكمة الاتحادية العليا استلزمت الاستعانة بمحامٍ ذو صلاحية مطلقة للطعن أمامها لضمان جدية الطعن وموضوعيته وعدم إشغال المحكمة بطعون غير موضوعيَّة[٣].

ويرى الباحث أن ترفع الدعوى بواسطة محامٍ، حيث إنَّه يكون مُلمًّا بكافة القوانين والإجراءات بحكم عمله، وأيضا من أجل متابعة الدعوى بعد رفعها؛ لأنَّ أغلب الأفراد قد يجهلوا بالقانون، وبأحكامه وإجراءاته، وهذا ما قد يؤدي إلى فقدان حق المُتضرِّر أمام المحكمة.

---

[١]– د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص٩٧٢.

[٢]– د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٠٨.

[٣]– د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص٢٠٨.

المطلب الثاني

تحضير دعوى الإلغاء

بعد رفع الدعوى وإعلانها يأتي تحضيرها وإعدادها للنظر فيها، فقد نصت المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن تتولَّى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها، ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازمًا من بيانات وأوراق، وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، أو بدخول شخص ثالث في الدعوى، أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات، أو مستندات تكميلية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدِّده لذلك، ويودع المفوض بعد إتمام تهيئة الدعوى تقريرًا يحدد فيه الواقع والمسائل القانونيِّة التي يثيرها النزاع، ويبدي رأيه مع الأسباب، ويجوز لصاحب الشأن أن يطلع على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم[١].

ومن أجلِ تهيئة الدعوى وإعدادها على المفوض أن يتصل بالجهات الحكومية ذات العلاقة للحصول على المعلومات والمستندات اللازمة بهذا الشأن، وله أن يأمر بدخول شخص ثالث في الدعوى، أو له أن يكلف صاحب الشأن بتقديم مذكرات، أو مستندات تكميلية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق المطلوبة في الأجل الذي يحدده المفوض[٢]. وفي حكم للمحكمة الإداريِّة المصريِّة العليا: "فإنه يتعين على المدعى أن يقدم كافة المستندات المؤيدة لدعواه منها التي تكون بحوزته أصلًا، أو من السهولة الحصول عليها، سواء عند إيداعه صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة، أو أثناء تحضير الدعوى أثناء جلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة، أو أثناء تداول الدعوى، أو الطعن أمام المحكمة وقبل حجزها للحكم، حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على الأوراق، أو المستندات المقدمة وتكشف وجه الحقيقة، والتعرُّف على مدى أحقيته في طلباته من عدمه[٣]. وقد أوضحت المحكمة الإداريِّة المصريِّة العليا في حكمٍ لها طبيعة الدور الذي يقوم به مفوض الدولة، فقررت "بأنَّه مُهمَّة

---

[١]– د. محمد عبدالجبار عبدالعليم، مفوض الدولة في القضاء الاداري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٢١٧. وكذلك نصت المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة المصريِّ رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

[٢]– د. علي عبدالفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ٢٨٧–٢٨٨.

[٣]– حكم المحكمة الإدارية المصريِّة العليا، الطعن رقم ٣٠٤١٦، بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨.

قضائية في طبيعتها تقوم على حكمة تشريعيَّة كشفت عنها المذكرة الإيضاحية بموجب القانون التي تستهدف تجديد المنازعات الإداريِّة لرد الخصومة الفردية، باعتبار الإدارة خصم شريف لا تريد إلَّا أن تخضع الناس للقانون دون تمييز بين أحد، ومعاونة القضاء الإداريِّ من ناحيتين، أحداهما أن يدفع على عاتقه عبء تحضير القضايا، أو تهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها، والأُخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضاء تمحيصًا يضئ ما أظلم من جوانبها، ويجلو ما غمض من وقائعها برأي تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده، وبهذه المثابة فإنَّ تلك المُهمَّة لا تجعل من هيئة مفوضي الدولة طرفًا ذا مصلحة شخصية في المنازعة تملك بهذه الصفة التصرُّف في مصيرها، أو في الحقوق المتنازع عليها"[١].

أمَّا في العراق بالرغم من تشكيلات مجلس شورى الدولة ولا سيَّما القضائيِّة منها وفقًا لقانون التعديل الخامس الذي قضى باستحداث محاكم جديدة لأول مرَّة، وزيادة عدد محاكم أُخرى" إلاَّ إنَّنا كنا نأمل بصدور قانون جديد للمجلس بدلًا من اللجوء إلى التعديل والترقيع والمعالجات المحدودة" وأن يتضمَّن مثل هذا القانون إنشاء هيئة مفوضي الدولة إلى جانب التشكيلات المستحدثة والقائمة لأهميَّة هذه الهيئة وخطورتها في نطاقِ عمل جهاز القضاء الإداريِّ؛ لأنَّ وجود هذه الهيئة من شأنه أنْ يُسهِّل محكمة محاكم المجلس في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها من خلال تخفيف العبء عنها بتحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة، وتقديم المطالعات حولها والمسائل القانونيِّة التي يثيرها النزاع وإبداء الرأي والاجتهادات التي يقوم عليها القانون الإداريِّ[٢].

ويرى الباحث أنَّ على المُشرِّع العراقيِّ اللجوء إلى تشكيل هيئة تقوم بتحضير الدعوى المقامة أمام القضاء الإداريِّ، ونقترح تسميتها هيئة تحضير الدعوى، على أن تكون ضمن تشكيلات مجلس شورى الدولة، وأن يخطوا على ما خطت عليه الدول المقارنة.

فقد عهد المُشرِّع إلى المحكمة المختصة مُهمَّة تحضير الدعوى، فالمحكمة من تلقاءِ نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوى المستدعي ضده للإجابة على استفساراتها، أو تقديم إيضاحات، كما أنَّ لها أن ترد الدعوى إذا رأت أن لا وجه لإقامتها، ولها أن تكلِّف الطرفين في أي دعوى مقامة لديها، أو أيًا منهما تقديم لائحة إضافية، أو أكثر، لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع، أو الاسباب الواردة في

---

[١]– حكم المحكمة الإدارية المصريِّة العليا، الطعن رقم ١٤٩٦، بتاريخ ١٩٥٨/١/١٨ مشار إليه من قبل د. علي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٢٨٩.

[٢]– د. وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص ١٥٠.

استدعاء الدعوى، أو في اللائحة الجوابية، أو في الرد على هذه اللائحة، سواء تم ذلك قبل المباشرة في نظر الدعوى، أو في أي مرحلة من مراحلها[١].

وعند المباشرة في نظرِ الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه، ويقدِّم بياناته لإثباتها، وبعد ذلك يعرض المستدعي ضدَّه أوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها، ثم تستمع المحكمة إلى المرافعة الأخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى بإجماع آراء الهيئة الحاكمة، أو أكثريتهم، وذلك في الجلسة ذاتها أو في أي جلسة أُخرى تعقدها لهذا الغرض، وذلك خلال مُدَّة لا تزيد على شهر، على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيًا، ومن تطبيقات ذلك أنَّ محكمة العدل العليا تنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها وبشكلٍ علنيٍّ، إلَّا إذا قرَّرت من تلقاء نفسها، أو وافقت على طلب أحد الفرقاء النظر في الدعوى سرًا تطبيقًا للمصلحة العامَّة[٢].

المطلب الثالث

مصادر الإجراءات الإداريِّة

يُعد التشريع المصدر الأساس للقانون الوضعيِّ المنشئ للمراكز القانونيِّة والمؤسِّس للقواعد الحقوقيَّة سواء كانت آمرة، أم مفسرة مكملة، وإذا كان للحق مصادر متعدِّدة فإنَّ القانون يأتي بمقدِّمتها نتيجة عملية التشريع؛ لأنَّ القانون لا يجد غير التشريع كمصدر له الذي يؤسِّس لقواعده الحق، ويُحدِّد الطريق والنهج القويم للقضاء العاديِّ والإداريِّ، بما في ذلك قواعد الإجراءات، ونظام التقاضي وأصوله باعتباره من متعلقات النظام العام، وإذا كان التشريع قد نهض في تكوين أحكام القانون الإداريِّ فإنَّ العرف كذلك ساهم في تكوين تلك القواعد والأحكام التي استقاها القضاء الإداريِّ، فالقضاء الإداريِّ كمرجع في تفسير القانون بنصه أو فحواه يُعد المصدر الرسميِّ المتمثِّل في القانون الإداريِّ، وهذا ما يكسبه أهميَّة خاصة كمصدر لقواعد الحق، وأصول التقاضي والإجراءات في حالة عدم وجود نص تشريعيٍّ، أو في حالة نقص، أو سكوت، أو إبهام، وأنَّ قواعد ومصادر الإجراءات أمام القضاء الإداريِّ

---

[١]- د. علي شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج١، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٥٣١-٥٣٢.

[٢]- المادة (٢٤) والمادة (٢٦/أ)، من قانون محكمة العدل العليا الاردنية.

وإنْ كانت تعاني من قصور مقارنة بالفروع الإجرائيَّة الأُخرى إلَّا أنَّ القضاء الإداريِّ درءًا للفراغ يطبق نوعين من المصادر:

اولًا: المصادر المدونة في الدستور وقانون مجلس الدولة ...

ثانيًا: يعتمد مصادر أُخرى انشأها مجلس الدولة من خلال المبادئ العامَّة، والأحكام القضائيِّة التي استقرَّت عليها المحكمة الإداريِّة العليا، والتي تُعد قائمة على رأس الهرم والمرجع الأساس للقواعد الإجرائيَّة، كما يلجأ القضاء الإداريِّ في غير ذلك- وبما يتناسب مع المنازعة الإداريِّة- إلى إنشاء قواعد ونظريَّات يعتمدها للبت في المنازعات المعروضة أمامه، وفيما يتعلَّق بالمصادر غير المدونة للإجراءات تكتسب أهميَّة كبيرة في مجالِ القضاء الإداريِّ بصفةٍ عامَّة وفي مجالِ إجراءات القضاء الإداريِّ بصفةٍ خاصة، بسبب عدم تقنينها، وعدم كتابة القواعد الإجرائيَّة الموجودة لتغطية جميع الحالات المعروضة على القضاء الإداريِّ، وأنَّ هذه المصادر غير المكتوبة تتمثل في المبادئ العامَّة للإجراءات والعرف[1]. وأن المبادئ العامَّة للإجراءات هي مجموعة القواعد، أو المبادئ المستمُدَّة من القانون الطبيعيِّ، ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، والدساتير، والتي يمكن جمعها في ثلاثة أنواع وهي:

١- تتعلَّق بحق مباشرة التقاضي، وما تتضمنه من ضرورة تقديم الطلب، وحق القاضي في تسيير الخصومة، والتقاضي على درجتين.

٢- تتعلَّق بقاعدة المواجهة، وما ينتج عنها من قواعد اطلاع الخصم على كافَّة الأوراق التي يتقدَّم بها الخصم الآخر إلى المحكمة، واتصاله بملف القضية لمعرفة الخصم بالقضية.

٣- تتعلَّق بالحكم كمرحلةٍ نهائيةٍ للخصومة، وما تتضمَّنه من الشكليات الضروريَّة في إصدار الأحكام، وضرورة تسبيبها، والنطق بها بشكلٍ علنيٍّ[2].

والمقصود من الدور الإنشائيِّ للقضاء الإداريِّ هو البحث على حلٍ للنزاع المعروض عليه من أجل إنشاء قواعد وحلول للتطبيق على النزاع المعروض أمامه، فهو يضطر لذلك خشية الاتِّهام بإنكار العدالة، وهكذا ينشئ القضاء قاعدة فردية للنزاع، أي لكلِّ حالة على حدة، وليس لها صفة العمومية

---

[1]- د. مصطفى محمود كامل الشربيي، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٦٧.

[2]- د. محمود محمد حافظ، القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٨.

لسائر المنازعات التي تنشأ مستقبلًا، ولكن إذا نص المُشرِّع على هذه القاعدة فإنَّها تصبح قاعدة مجرَّدة وليست قاعدة فردية من إنشاء القضاء[١].

وبالنسبة للقضاء الإداريِّ فإنَّ حق القاضي ليس مقصورًا على إنشاء المبادئ العامَّة بمقتضى ما يملكه من سلطة إنشاء المبادئ القانونيِّة العامَّة[٢]. ولكنه يشمل أيضًا إنشاء قواعد القانون الإداريِّ وتطبيق تلك المبادئ والقواعد على أساس افتراض أنَّه يُعبِّر بذلك عن إرادة المُشرِّع التي يُعبِّر عنها في نصوص تشريعيَّة صريحة، أي أنَّ القضاء الإداريِّ في إنشائه للمبادئ العامَّة يحل محل المُشرِّع في المواضيع التي لم يسبق له التدخل فيها، وفي هذه الحالة يفعل القضاء ما كان يتعين على المُشرِّع أن يفعله لو أنه أراد الإفصاح عن إرادته بإصدار تشريع في نفس الموضوع، وبذلك فالقضاء الإداريِّ– وهو يفصل في الخصومة الإداريِّة– له حق إنشاء المبادئ القانونيِّة، سواء كانت موضوعيَّة أو إجرائيَّة، وذلك حسب ما يراه متفقًا مع المبادئ الدستورية العامَّة، ومع الأُسس التي يقوم عليها نظام الحكم، من أجلِ إرساء قواعد الحكم في الدولة، وتنظيم العلاقات والروابط الإداريِّة[٣]. وأنَّ الاعتراف بالدور الإنشائيِّ للقضاء الإداريِّ في مجالِ الإجراءات لا يعني الإهمال، أو التقليل من شأن النصوص المدونة[٤]؛ لأنه يجب العمل بموجب المصادر المدونة، والبحث عن القواعد المطبقة فيها، وفي حالة عدم وجود ما يتطلب تطبيقه في الحالة المعروضة عند ذلك على القاضي أن يبحث لإيجاد حل للنزاع المعروض أمامه[٥].

وحول هذا الامر قد اعترف بسلطة القاضي في وضع قواعد إجرائيَّة، سواء كانت منشأة من صنعه، أو أنَّه قام بالكشف عنها من مصادر أُخرى وطبقها أمامه، وبالتالي أصبح لها قوة ملزمة بتطبيقه لها، لذا يقوم القضاء الإداريِّ بدور ملحوظ في إيجاد الحلول الإجرائيَّة المناسبة لطبيعة المنازعات الإداريِّة، وذلك في الحالات التي تعوزه فيها النصوص[٦]. فإنَّ للقاضي الإداريِّ أن يضع مبادئ قانونيَّة من

---

[١]– د. مصطفى محمد الشريبي، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٢]– د. بكر القباني، العرف كمصدر للقانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٧١.

[٣]– د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص٥٨.

[٤]– د. محمد عبدالحميد ابو زيد، الطابع القضائيِّ للقانون الإداري، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص١٣٥.

[٥]– محمد مصطفى حسن، دور القضاء الإداري في تنمية قواعد القانون الإداري، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة، السنة ٢٥ العدد الاول، ص٣٧. نقلًا من د. مصطفى الشريبي ، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٦]– د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٥٢.

إنشائه على الرغم من أنَّها غير مشروعة، وهذا لا يعني أنَّه تعدِّي على سلطة المُشرِّع، إنَّما يلجأ مضطرًا تحت تهديد إنكار العدالة[١]. وإنَّ القضاء الإداريِّ ليس مجرَّد قضاء تطبيقيٍّ مثل القانون المدني، بل هو قضاء إنشائيٍّ يجتهد القاضي ويبتدع الحلول للمنازعات التي تنشأ بين الإدارة وبين الأفراد، وبهذا يختلف عن قواعد القانون الخاص، وأنَّ أغلب الفقه اعتبر هذا القضاء مصدرًا رسميًا لقواعد القانون الإداريِّ، خاصة أنَّه يستمد منه مبادئه وأحكامه، حيث لا يقف عند تفسير النصوص الغامضة ذاتها، فمن هنا يكون للقضاء الإداريِّ مكانة بارزة، وأهميَّة خاصة أنه يُعد مصدر أساس للقانون الإداريِّ، وبالتالي يُعدُّ مصدرًا مهمًا بعد النصوص الإجرائيَّة لإجراءات التقاضي الإداريِّة[٢].

ويرى الباحث أنَّ القاضي الإداريِّ يتمتَّع بدرجةٍ عاليةٍ من الحريَّة والسلطة التقديريَّة في توجيه عملية التقاضي ذاتها، والنظر في جميع المنازعات على اختلاف درجاتها أن يقف مكتوفًا عند سكوت النص، بل يجتهد لإيجاد وابتكار الحلول الحاسمة للنزاعات المعروضة أمامه خاصة أنَّ الاجتهاد القضائيِّ كمصدر من مصادر القانون.

---

[١]– د. مصطفى الشريبي، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٢]– د. طعيمة الجرف، القضاء مصدر إنشائي للقانون الإداري، مجلة قضايا الحكومة، السنة السادسة، العدد الرابع، سنة ١٩٦٢، ص٥. نقلًا عن د. محمد عبدالحميد ابو زيد، مرجع سابق، ص١٣٤.

المبحث الثاني

الشرط المتعلق بميعاد رفع الدعوى

حرصًا من المُشرِّع على استقرارِ الأوضاع الإداريِّة، والمراكز القانونيِّة، حدَّد مُددًا مُعيَّنة يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهذه المُدد من النظام العام لا يجوز الاتِّفاق على مخالفتها ولا يجوز بعد فواتها أن يقبل القضاء الطعن الموجه ضد القرارات، إذ تصبح هذه القرارات حصينة على الإلغاء، وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع اليها طعن في قرار إداري بعد فوات هذا الميعاد، وعندما يُحدِّد المُشرِّع هذه المُدَّة يسعى دائمًا إلى التوفيق بين المصلحة الخاصة للطاعن والصالح العام، فالمصلحة الخاصة تقتضي أن يمنح المُشرِّع الأفراد وقتًا كافيًا للطعن في القرارات الإداريِّة، بينما يتطلب الصالح العام أن لا تطول هذه المُدَّة، وأن لا تبقي أعمال الإدارة مُهدَّدة بالإلغاء، وأن تستقر الاوضاع الإداريِّة وتتحصن القرارات الإداريِّة، لذلك نجد المُشرِّع غالبًا ما يعمد إلى تحديد مواعيد قصيرة الأجل[١].

فإذا كانت الدعوى في ظلِّ أحكام القانون المدنيِّ ترتبط بالحق الذي تحميه فلا ينالها السقوط، إلَّا إذا انقضت المُدَّة المُقرَّرة للتقادم المنصوص عليه في القانون، إلَّا أنَّ الدعوى في كنف الفقه الإداريِّ وقضائه لا تخضع لهذا الخصوم، وإنَّما رتَّب لها المُشرِّع أحكامًا أُخرى، ما دام وأنَّ التشريع المدنيِّ إنَّما يُنظم روابط القانون الخاص، ولا يتعداها إلى روابط القانون العام، إلَّا بالقدر الذي تتبناه أحكامه، وإذا كانت مصالح الأفراد تكمن في إطالة ميعاد الطعن بالإلغاء حتى يتدبروا أمرهم في القرارات الإداريِّة الصادرة بحقهم، وبالتالي يعرفوا مدى تأثر مصلحتهم بسببها، ويحددوا موقفهم إزاءها، فإمَّا قبولها، أو اللجوء إلى الطعن بها حتى إذا انعقد العزم على مجابهتها واختصامها، شرع الواحد منهم في إعداد أوراقه ومستنداته، والوقوف على تحديد شهوده وسائر أنواع بيناته، إلَّا أنَّ الإدارة ترى خلافًا لما يراه الأفراد بحيث تتطلب مصلحتها تقليص الميعاد وتقصيره، وتجد تبريرها على النحو الذي تستقر فيه تصرفاتها في أقصر مُدَّة، وتتحصن فيه قراراتها في اسرع وقت، وبالتالي لتستقر تبعًا لذلك الحقوق المكتسبة للأفراد والتي نشأت عن الأعمال الإداريِّة، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار الأوضاع الإداريِّة والمراكز القانونيِّة استقرارًا يمليه حسن سير المرافق العامَّة، وتحقيق متطلبات المصلحة العامَّة.[٢] وإنَّ

---

[١]– القاضي أحمد جدوع حسين التميمي، قضاء الإلغاء وتطبيقاته العملية في محكمتي القضاء الإداري والموظفين، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٩–ص٣٠.

[٢]– د. فهد عبدالكريم ابو العثم، مرجع سابق، ص٢٧٢–ص٢٧٣.

ميعاد دعوى الإلغاء وما تتضمنه من وقف، وقطع، ونتيجة لذلك يترتب عليه نتائج خطرة بالنسبة للفرد وما يترتب عليه من وقوع الأفراد في فخ انقضاء الميعاد، وبالتالي يؤدي ذلك لعدم استيفاء أحد الشروط الشكلية، وهو شرط الميعاد ممَّا يترتب عليه رد الدعوى شكلًا من القاضي، فميعاد دعوى الإلغاء له أحكام خاصة في القانون المقارن من حيث مدَّته، وما تكتنفه الدعوى من وقف وانقطاع وامتداد.

وبناءً على ما تقدَّم سوف نُقسِّم هذه المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: بدء ميعاد الطعن

المطلب الثاني: تجاوز ميعاد الطعن

المطلب الثالث: الحالات التي لا يتقيد فيها الطعن بميعاد

المطلب الأول

بدء ميعاد الطعن

تمتاز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى بأنَّها مُحدَّدة المُدَّة، بحيث إذا رفع المدعي الدعوى بعد انقضاء الميعاد المُحدَّد قانونًا رفضت الدعوى شكلًا، وقد حُدِّد الميعاد في فرنسا بشهرين[١]. في حين تم تحديد هذا الميعاد في مصر بستين يومًا[٢]. وفي العراق جاءت المادة (٧- ثانيًا) من قانون مجلس الدولة العراقيِّ بأنَّ لزوم تقديم الطعن بالأمر أو القرار المتظلم منه خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء مُدَّة البت في التظلُّم[٣]. وكذلك فعل المُشرِّع في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقيِّ في المادة (٥- سابعا- ب)، حيث نصت على أنَّه ((عند البت في التظلُّم أو رفضه من الجهة الإداريِّة المختصة على المتظلم أن يقدِّم طعنه إلى المحكمة خلال ستين يومًا من تاريخ رفض التظلُّم حقيقة، أو حكمًا، وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانونيِّ...))[٤].

ولكي تُقبل دعوى إلغاء القرار الإداريِّ من صاحب المصلحة، يجب أن يرفع دعواه خلال مُدَّة مُعيَّنة وأنْ يستوفي في إجراءات مُحدَّدة[٥]. ويبدأ ميعاد الطعن في القرار الإداريِّ بعد مضي ثلاثين يومًا من التبليغ بالأمر، أو القرار الإداريِّ، إذا كان الطاعن داخل العراق، وستين يومًا إذا كان الطاعن خارج العراق[٦]. ويبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء بعلم الطاعن علمًا يقينيًا بالقرار المطعون فيه حكمًا في حالة ايقاف صرف المُخصَّصات الممنوحة للطاعن الموظف فإنَّ علمه اليقينيِّ يكون عند حلول الراتب الشهري، ولو لم يُبلَّغ بذلك، إلَّا أنَّه علم به في الوقت المشار له بشكلٍ قاطع، وبالتالي يمكن بدء حساب المُدَّة الخاصة بالطعن، وميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام لا يحتاج إلى الدفع برفع الدعوى بعد الميعاد لكي تحكم به المحكمة، بل تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها[٧].

---

[١]- د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[٢]- المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة المصريِّ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[٣]- المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٤]- المادة (٥) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

[٥]- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص٥٧٧.

[٦]- القاضي، أحمد جدوع التميمي، قضاء الإلغاء وتطبيقاته العملية في محكمتي القضاء الإداري والموظفين، مرجع سابق، ص٣٠.

[٧]- د. محمد ماهر ابو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، ط١، مكتبة صادر دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٦٤.

والحكمة من تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو من حرص المُشرِّع على المصلحة العامَّة، وبهذا يهدف إلى عدم ترك أعمال الإدارة عُرضة للطعن فيها زمنًا طويلًا، وفي نفس الوقت توفير عنصر الثبات والاستقرار للمراكز القانونيِّة التي ترتبت للأفراد بناءً على أعمال الإدارة، وبهذا العمل فقد رعى المصلحة العامَّة والمصلحة الخاصة في آنٍ واحد، دون أي إضرار بالطاعنين[١].

ويُلاحظ من خلالِ ذلك أنَّ ميعاد رفع دعوى الإلغاء في القضاء الإداريِّ المصريِّ والعراقيِّ يتميز بالقصر، وذلك خلافًا لمُدَّة التساقط للحقوق، والغاية من ذلك هو سعي المُشرِّع في الأنظمة المختلفة لتحقيق استقرار المراكز القانونيِّة، وحسن سير العمل الإداريِّ، من أجلِ سرعة البت في مصير القرارات الإداريِّة، فضلًا عن أنَّ تحديد الميعاد من شأنه أنْ يقلِّل عدد الدعاوى، ومن ثمَّ تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام فللقاضي أن يُثير عدم القبول لانقضاء الميعاد من تلقاء نفسه، وللمدعي عليه أنْ يثير ذلك في أيَّة مرحلة من مراحل التقاضي، كما لا يجوز الاتِّفاق على إطالته، أو تقصيره[٢]. وحول ذلك قضت المحكمة الإداريِّة المصريِّة العليا بأنَّ:" عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد فوات ميعاد الطعن المُقرَّر بالإلغاء لا يحول عند نظر طلب التعويض دون التعرُّض للموضوع ليس بهدف النيل من القرار الذي تحصن بفوات ميعاد الطعن فيه، بل لبحث مدى ما يستحق المدعى في التعويض الذي يطالب به[٣].

فقد استقر الفقه والقضاء على اعتبارِ شرط ميعاد الطعن القضائيِّ شرطًا مُتعلِّقًا بالنظام العام، وعليه يملك القضاء الإداريِّ أن يتصدَّى لبحث مدى توافر هذا الشرط الشكليِّ من تلقاءِ نفسه دون أن يطلبه منه ذلك، فقد قضت محكمة العدل العليا ((أنَّها تملك حق البحث في التباطؤ قبل إثارة هذه النقطة من الخصم؛ لأنَّ صفة الاستعجال الواجب توافرها في القضايا الإداريِّة هي أقرب ما تكون إلى المُهل المُحدَّدة للطعن بالأحكام القضائيِّة))[٤].

كما يمكن إثارة هذا الدفع بتقديم الدعوى بعد فوات الميعاد القانونيِّ في أيِّ مرحلة تكون عليها الدعوى، فقد قضت محكمة العدل العليا ((وحيث أنَّ التقيُّد بمُدَّة الطعن المُقرَّرة لسماع دعوى الإلغاء

---

[١]– القاضي فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٤٩.

[٢]– د. وسام صبار، مرجع سابق، ص٢٢٥.

[٣]– د. شريف يوسف خاطر، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص١٥٤–١٥٥.

[٤]– محكمة العدل العليا: ١٩٦١/٤/١٠، مجلة نقابة المحامين، ص١٣٤.

من النظام العام فللمحكمة أنْ تثيره من تلقاءِ نفسها، وحيث أقام المستدعي دعواه بعد مرور ستين يومًا على تبلغه، وعلمه اليقينيِّ بقرار ترفيعه للدرجة الثالثة، فتكون مقدمة بعد فوات الميعاد القانونيِّ مستوجبة الرد من الناحية الشكليَّة))[1].

إذن فإنَّ ميعاد الطعن بالقرار الإداريِّ الصريح يبدأ سريانه من خلالِ وسائل، هما: التبليغ، النشر، والعلم اليقينيِّ.

أ- التبليغ (الإعلان)

يعني قيام الإدارة بإبلاغ صاحب الشأن نفسه إمَّا شخصيًا ومباشرةً، أو بإرسال القرار إلى الموطن الحقيقيِّ لصاحب الشأن، أو موطنه المختار، إذا كان من صدر ضدَّه القرار شخصيًا معنويًا؛ مثل شركة، أو جمعية، أو غير ذلك، فيكون إبلاغهم عن طريق الممثل، أو النائب القانونيِّ لهذا الشخص المعنوي، كذلك إذا كان صاحب الشأن من صدر القرار ضده ناقص الأهلية، أو عديمها، فيكون الإعلان إلى الوصي أو الولي أو القيم، وإذا تعلَّق القرار الفرديِّ بعدد من الأشخاص المعينين بالذات، فقد وجب أن يحصل إعلانهم جميعًا بأسمائهم، والتبليغ هو الأسلوب الطبيعيِّ والعاديِّ الذي تسلكه الإدارة لإيصال القرار الفردي إلى الشخص، أو الأشخاص المعينين، والذين مسَّهم القرار، ويجب أن يتضمَّن التبليغ المقومات والعناصر الأساسيَّة للقرار الفرديِّ حتى يعلم صاحب الشأن حقيقة مركزه من القرار الصادر، ويجب أن تذكر فيه أسباب القرار، وأن يوضِّح الإعلان الجهة التي أصدرت القرار ومضمونه بصورة مُحدَّدة وواضحة، ويكون الإعلان باطلًا إذا صدر القانون دون أن يحدِّد مضمونه بشكلٍ دقيق[2].

ب- النشر

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإداريِّة التنظيميَّة أو اللوائح من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسميَّة، أو في النشرات المصلحية، فإنَّ ثمَّة شروط مُعيَّنة يجب أنْ تتوفَّر في النشر حتى يكون الإجراء صحيح، ويترتَّب عليه بدء سريان ميعاد الطعن، وذلك باعتبار أنَّ النشر يقصد به إحاطة

---

[1]- د. مصطفى الطراونة، شرط الميعاد في دعوى الإلغاء(دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الأردنية والعلوم السياسية، المجلد(٦)، العدد(٣)، آب، ٢٠١٤، ص١٨٣.

[2]- د. محمد رفعت عبدالوهاب د. ميادة عبدالقادر اسماعيل، أصول القضاء الإداري (ضوابط المشروعية وقضاء الإلغاء)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢١٧ وما بعدها.

الجميع علمًا بالقرار الإداريِّ، فيجب أن يتضمَّن النشر فحوى القرار وعناصره، بأنْ يتم نشره بأكمله، وأن يشمل ذلك محلقاته إذا كانت تُشكِّل جزءًا منه؛ مثل الجداول والرسومات، فإذا كان النشر مُنصبًا على ملخص القرار، فيجب أن يكون ذلك محتويًا على عناصر أساسيَّة للقرار من أجل إحاطة صاحب المصلحة بكل ما يمكن أن يمسه بمركزه القانونيِّ [١].

وفي هذه الصدد قضت محكمة القضاء الإداريِّ في مصر بأنه: "لا يعتبر نشرًا وافيًا مُجرَّد الإشارة إليه في النشرة المصلحية إلى صدور قرار ورقمه، وأنه خاص بترقية بعض موظفي الوزارة؛ لأنَّ ذلك لا يكفي بذاته للتعرُّف على موضوع قرار الترقية وتفصيلاته"[٢].

ج- العلم اليقيني

ذهب القضاء الإداريِّ إلى اعتبارِ العلم اليقينيِّ بالقرار المطعون فيه مبدأ لتحديد ميعاد الطعن بالإلغاء، وغالبًا ما يكون إثبات العلم اليقينيِّ على قدر من الصعوبة والخطورة، ذلك أنَّه لا بُدَّ أن تثبت الإدارة الحالة التي لحقت بصاحب الشأن لاعتباره عالمًا بالقرار بشكلٍ فعليٍّ، فهنا أن تُبيِّن الإدارة أنَّه قد تظلَّم إليها، أو أنَّه قد أقرَّ بعلمه بالقرار الإداريِّ[٣].

فالعلم اليقينيِّ هو علم صاحب المصلحة بالقرار الإداريِّ بصورةٍ فعليَّة بما يغني عن العلم بالتبليغ، واشترط القضاء الإداريِّ عدَّة شروط لهذا العلم، من أهمَّها[٤]).

١- أنْ يكون هذا العلم حقيقًا ومؤكَّدًا، وليس افتراضيًا، أو وهميًا.

٢- وأنْ يكون مُحدَّد بتاريخ مُعيَّن.

٣- أن يحتوي على مضمون القرار وعناصره وأسبابه جميعها.

٤- أن يكون العلم محددًا على القرارات الإداريِّة فقط دون غيرها.

---

[١]- د. علي عبدالفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية-دعوى الالغاء) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٤١.

[٢]- د. محمد رفعت عبدالوهاب ود. ميادة اسماعيل، أصول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٣]- أ، عالية قسيم، العلم اليقيني في القضاء الإداري الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤، ص٨٨.

[٤]- أ. سالم نعمة الطائي، شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، بحث منشور في مجلة أهل البيت، المجلد(١) العدد(١٨)، جامعة أهل البيت في العراق، ٢٠١٥، ص٣٢٨.

ويمكن أن يستمد هذا العلم من أيَّة واقعة، أو قرينة تفيد حصوله دون التقيُّد بوسيلةٍ مُعيَّنة للإثبات، وللقضاء الإداريِّ أنْ يتحقق من قيام، أو عدم قيام هذه القرينة، وهل هي كافية للعلم أو لا، وبالتالي لا تبدأ مُدَّة سريان الطعن إلَّا من اليوم الذي يثبت فيه هذا العلم اليقيني[١].

وقد استقرَّ القضاء الإداريِّ العراقيِّ على أنَّ العلم اليقينيِّ للمدعي بالأمر المطعون فيه يُعدُّ تاريخًا لسريان مُدَّة الطعن بالإلغاء، وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة القضاء الإداريِّ العراقيِّ" بعد التدقيق والمداولة، وجد أنَّ المدعي يطعن بقرار قضاء الشطرة المُتَّخذ بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ والذي تضمَّن (إعفائه وإنهاء عضويته من المجلس، وإعادته إلى وظيفته السابقة)، وأنَّ المُدَّعي قد تظلَّم من الأمر المطعون فيه لدى رئيس مجلس وأعضاء مجلس قضاء الشطرة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢، بحسب ما أورده المُدَّعي بعريضة الدعوى، وأرفق نسخة من التظلُّم تحمل ذات التاريخ، وبذلك يكون هو تاريخ العلم اليقينيِّ للمدعي في الأمر المطعون فيه...)[٢].

---

[١]– د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٢]– حكم محكمة القضاء الإداري العراقي، رقم ٢٠١٢/٣٧٠، بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧.

المطلب الثاني

تجاوز ميعاد الطعن بالإلغاء

إذا كان المُشرِّع قد ألزم صاحب الشأن بالطعن بالقرار الإداريِّ خلال المُدَّة المُشار لها، أو من تاريخ علمه اليقينيِّ، إلَّا أنَّه يمكن تجاوز هذه المُدَّة إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسميَّة أيًّا كانت مُدَّتها ويكون الامتداد لميعاد الطعن لمُدَّة مساوية لهذه العطلة، وعلى الرغم من أنَّ القانون حدَّد مُدَّة الطعن فإنَّ هناك حالات مُعيَّنة تؤثر في هذا الميعاد، وتعمل على وقفه وإطالته، ومن هذه الحالات: (القوة القاهرة، طلب المساعدة القضائيِّة، تقديم الدعوى إلى محكمة غير مختصة)[١].

أ- القوة القاهرة

القوة القاهرة التي تحول بين المدعي وبين قدرته على إقامة الدعوى أمام القضاء، لذلك استقر القضاء الإداريِّ في مختلف الدول على أن تقف المُدَّة المُحدَّدة للطعن، ولا يبدأ سريان مُدَّة الطعن بالإلغاء، إلَّا بعد زوال هذه القوة القاهرة، فالقوة القاهرة هي كل عذر قهري غير متوقع يمنع صاحب الشأن من رفع دعواه إلى القضاء، ولا يكون حصول هذا العذر بسبب خطأ صاحب الشأن، وبالتالي يترتب على القوة القاهرة تجميد الميعاد، أو وقفه عن السريان وهذا يعني أنَّه يجب احتساب المُدَّة السابقة على قيام القوة القاهرة، ثم إكمالها بعد زوالها حتى نهاية الميعاد[٢].

فتعد القوة القاهرة سببًا من أسباب وقف ميعاد الطعن القضائيِّ، وليس انقطاعه، وبهذا يمنح صاحب المصلحة مُدَّة إضافية متساوية لمُدَّة القوة القاهرة، والغاية أنَّ الجزاء الذي يقرِّره المُشرِّع لفوات ميعاد الطعن لا يوقع على صاحب المصلحة، إلَّا إذا أهمل، أو قصر في تقديم الدعوى في الميعاد القانونيِّ، ومن حيث يثبت صاحب المصلحة لم يباشر حقوقه في المواعيد المُقرَّرة بسبب ما أحاط به عوامل القوة القاهرة التي سلبته قدرة التصرف الحر، فإنَّه لا يكون عادلًا أن يطبق هذا الجزاء؛ لأنَّه ليس ممَّا يتفق مع المصلحة العامَّة أن تستقر الروابط والعلاقات القانونيِّة التي يكون أساسها إجراءات كان من المستحيل على ذوي المصلحة الطعن فيها بالمواعيد القانونيِّة[٣].

---

[١]- د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص١٨٧.

[٢]- د. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٠٦.

[٣]- د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٢٢٠.

ويأخذ القضاء في كل من فرنسا ومصر بوقف سريان الميعاد بسبب القوة القاهرة، ويترتَّب على ذلك أنَّ الميعاد يقف سريانه في حال حدوث قوة قاهرة، ولا يعود مرَّة أُخرى لاستكمال مدَّته، إلَّا بعد زوال الحادث، أو القوة القاهرة، وأنَّ هذا الميعاد معناه إذا صادف قبل بدايته وقوع قوة قاهرة فإنَّه لا يسري، فإذا كان ساريًا ثم حدث أثناء ذلك سريانه توقف، وبعدها يبدأ من نقطة التوقف بعد زوال الحالة الاستثنائية، بحيث يستطيع المدعى البدء، أو استكمال إجراءاته[١].

أمَّا ما قرَّرته المحكمة الإداريِّة العليا، والتي قضت بأنَّ: (القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن، وبالتالي يستحيل على ذوي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته)، ولا حجة بأنَّ مواعيد الطعن لا تقبل مدًّا، أو وقفًا، إلَّا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ذلك أنَّ وقف الميعاد أثر للقوة القاهرة مردُّه إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتِّخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه[٢].

وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة الإداريِّة العليا في مصر: "أنَّ المرض العقليِّ من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة التي تمنع العامل من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانونيِّ المُحدَّد، وكذلك قضت بأنَّ الاعتقال يُمثِّل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم"[٣].

وفي هذا المجال قضت الهيئة العامَّة لمجلس شورى الدولة العراقيِّ في حكمها الصادر في ٢٠٠٤/٧/١٢ بأنَّ الحرب، وعدم استتاب الأمن، عذر يقطع مُدَّة الطعن أمام محكمة القضاء الإداريِّ فقد نصت: أنَّ لدى التدقيق والمداولة وجدت الهيئة العامَّة في مجلس شورى الدولة أنَّ الطعن التميزي مقدم ضمن المُدَّة القانونيِّة قرَّرت قبوله شكلًا، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنَّه غير صحيح، ومخالف للقانون، ذلك أنَّ المدعي قدَّم التظلُّم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨، ونظرًا للظروف غير الاعتيادية التي مرَّت بالبلد خلال المُدَّة من ٢٠٠٣/٣/٢٠ لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١، نتيجة الحرب، وما تلاها من أعمال، وعدم استتباب الأمن، وخطورة التنقل، وصعوبة مراجعة المحاكم ودوائر الدولة، وحيث سبق للهيئة العامَّة في مجلس شورى الدولة أن اتَّخذت قرارات عدَّة بعد التقيد بالمُدد القانونيِّة للطعن تطبيقًا لقواعد العدالة، فكان على المحكمة ملاحظة هذه الجهة واحتساب مُدَّة الستين يومًا لتقديم

---

[١]– د. علي عبدالفتاح محمد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٢]– حكم المحكمة الإدارية العليا، في القضية رقم (١٨٦٨) لسنة ٦ القضائيَّة ديسمبر سنة ١٩٦٦، منشور على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٠/١١/٢٨ www.laweg.net.

[٣]– القاضي احمد جدوع التميمي، قضاء الإلغاء وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص٣٢.

الطعن بالقرار الإداريِّ الصادر من تاريخ ٢٠٠٤/١/٢، باعتبار أنَّ يوم ٢٠٠٤/١/١ عطلة رسمية، ونظرًا لقيام المدعي بتقديم طعنه إلى المحكمة في ٢٠٠٤/٢/١٢، فيكون قد أقامها ضمن مُدَّة الستين يومًا المنصوص عليها في البند(ثانيًا الفقرة ز) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وبناءً على ما تقدَّم قرَّر نقض الحكم المميز، وإعادة الدعوى إلى محكمتها للفصل فيها وفق ما ترى لها من أسباب[١].

ب- طلب المساعد القضائيِّة

ينقطع ميعاد الطعن القضائيِّ إذا أقدم الشخص بطلب الحصول على المساعدة القضائيِّة، ويتعين أن يُقدِّم طلب المساعدة القضائيِّة في ميعاد الطعن العادي، لهذا يملك الشخص أن يُقدِّم دعواه في الشهرين التاليين تبدأ من تبليغه لقرار رفض طلب المساعدة القضائيِّة، دون التقيُّد بميعاد الطعن إذا تمَّت الموافقة على طلب المساعدة القضائيِّة[٢]. وأنَّ صاحب الشأن عندما يتقدَّم بطلب الإعفاء من رسوم دعوى الإلغاء بسبب الفقر والعوز، حيث يقوم طلب الإعفاء، أو المساعدة القضائيِّة مقام التظلُّم الوجوبي[٣].

وقد يرغب الفرد بالطعن أمام القضاء الإداريِّ، إلَّا أنَّه لا يملك مصاريف الدعوى، ومن أجل أن لا تذهب حقوقه سدى فيتقدم بطلب المساعدة لإعفائه من الرسوم القضائيِّة، فينقطع ميعاد رفع الدعوى، ويبقى هذا الميعاد مقطوعًا لحين صدور القرار بطلب الإعفاء من الرسم[٤].

وأنَّ طلب الإعفاء من الرسوم القضائيِّة في هذه الحالة يقوم مقام هذا التظلُّم، بل يغني عنه؛ لأنَّ طلب الإعفاء يعلن إلى الجهة الإداريِّة المختصة ببحثه، وبذلك يتَّصل عملها بتظلُّم صاحب الشأن، فتستطيع الإدارة أن تنصفه، وبالتالي يفسح لها المجال لسحب هذا القرار في حال رأت طالب الإعفاء

---

[١]- قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٨/ إداري، تمييز، ٢٠٠٤، مشار اليه القاضي أحمد جدوع التميمي، قضاء الإلغاء وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص٣٢ وما بعدها.

[٢]- د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٦٥.

[٣]- د. سمير صادق، ميعاد دعوى الإلغاء، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٢٩.

[4]- Andere de laubader- Traite elementaird de droit administrative T1 – 1973- p56. مشار إليه من قبل د. مازن ليلو، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١٩٠.

على حق، ولا يحتاج إلى الاستمرار في الإجراءات القضائيِّة فتنتهي المنازعة في مراحلها الأولى ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلُّم[١].

لقد أجاز القانون إعفاء رافع دعوى الإلغاء من الرسوم القضائيِّة عن طريق طلب يُقدم إلى هيئة مفوضي الدولة[٢]. حيث يلجأ صاحب الطعن إلى هذا الطلب عند عجزه عن دفع الرسوم المطلوبة لرفع دعوى الإلغاء[٣].

فقد ساوى مجلس الدولة المصريِّ بين هذا الطلب وبين التظلُّم من حيث قطع المُدَّة، وبرَّر ذلك بقوله:((أنَّ الشارع حين نص على أنَّ التظلُّم من القرار الإداريِّ إلى الجهة الإداريِّة التي أصدرته، أو الجهة الرئيسة يقف ميعاد الستين يومًا، إنَّما كانت تحدوه فكرة عامَّة، هي: أنَّ عدم رضاء المتظلم من القرار الإداريِّ كافية لوقف الميعاد، إذ قد تراجع جهة الإدارة نفسها وتنصف المتظلم وتكفيه مئونة التقاضي))، واعتنقت المحكمة الإداريِّة العليا هذا المبدأ منذ أنشاءها فهي تردد في أحكامها الحديثة، كما كانت تفعل ذلك في أحكامها القديمة ((أن طلب المساعدة القضائيِّة للدعوى التي يدعي صاحب الشأن رفعها على الإدارة له أثر في قطع التقادم، أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، خاصة ما عليه من دلالة في معنى الامساك بالحق والمطالبة باقتضائه، وأمعن دلالة في الانتصاف من مجرَّد الطلب، أو التظلُّم)) [٤].

وما يقرِّره مجلس الدولة الفرنسيِّ بالنسبة لتقديم طلب المعونة القضائيِّة؛ فإنَّه يقطع المُدَّة حتى يفصل فيه، حيث تبدأ المُدَّة من تاريخ إعلان الطلب بالقرار الصادر.[٥]

ولقد استقر القضاء الإداريِّ في فرنسا على أنَّ طلب صاحب المصلحة هذا يحل محل المطالبة القضائيِّة؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى نفس الغاية، وهي قطع الميعاد، وهو نفس الأثر الذي ينتجه التظلُّم

---

[١]– د. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٧.

[٢]– د. فؤاد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٠٧.

[٣]– د. وسام صبار، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١٥١.

[٤]– د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص٦٤٤.

[٥]– د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص٦٤٤.

الإداريِّ، حيث يوقف بذلك مُدَّة الطعن بالإلغاء لحين الفصل في أمر هذا الطلب، وبصدور القرار فيه تبدأ مُدَّة جديدة لدعوى الإلغاء وهي ستون يومًا.[١]

ج- رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة

يؤدِّي رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة إلى قطع مُدَّة الطعن، وتبدأ مُدَّة ستين يومًا جديدة من تاريخ صدور الحكم بعدم الاختصاص، وفي هذا الصدد تقول المحكمة الإداريِّة المصريِّة العليا بعد أن تبيَّن كل من التظلُّم الإداريِّ وطلب الاعفاء من الرسوم القضائيِّة يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء فيسري نفس الحكم في حال تم رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة؛ لأنَّه أبلغ من هذا كله في الدلالة على رغبة صاحب الشأن في اقتضائه وتحفيزه لذلك، ومن ثمَّ وجب ترتيب ذات الأثر عليه قطع ميعاد رفع الدعوى[٢].

فإنَّ رفع دعوى الإلغاء في فرنسا إلى جهة قضائية غير مختصة لا يؤدي إلى قطع المُدَّة في جميع الحالات، وإنَّما يشترط فيه أن ترفع الدعوى خلال المُدَّة، وأن تؤدي إلى وصول الإعلان إلى مصدر القرار أو رئيسه، فإذا تم ذلك فإنَّ المُدَّة لا تسري إلَّا من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص، وإعلان رافع الدعوى به، وفي هذه إحالة لا يجدي رافع الدعوى أن يتظلم إلى الإدارة مرَّة أُخرى، أو أن يرفع دعواه إلى محكمة غير مختصة، بل يجب أن يرفع دعواه إلى مجلس الدولة أثناء المُدَّة، وإلَّا سقط حقه في رفعها وذلك قياسًا على أنَّ التظلُّم لا يقطع المُدَّة إلَّا مرَّة واحدة، وأنَّه لا فائدة من تعدُّد التظلمات[٣]. وكذلك في مصر أنَّ رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يجعل من ذلك قاطعًا لسريان مُدَّة الطعن أمام القضاء الإداريِّ، ويستمر هذا الانقطاع لحين صدور حكم بعدم الاختصاص وصيرورته نهائيًا، حيث يسري الميعاد الجديد، ولا يؤثر هذا الخطأ في الاختصاص في الميعاد إلَّا مرَّة واحدة[٤].

أمَّا موقف المُشرِّع العراقيِّ فهو واضح من خلال ما نص عليه قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في المادة (٧) ((عند عدم البت في التظلُّم، أو رفضه من الجهة الإداريِّة المختصة، على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (٦٠) يومًا من تاريخ رفض التظلُّم حقيقة أو حكمًا، وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانونيِّ، ولا يمنع سقوط

---

[١]- د. عبد الحكم فودة، الخصومة الإداري (أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها)، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢٧.

[٢]- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٢٨.

[٣]- د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص٦٤٥ وما بعدها.

[٤]- د. القاضي احمد جدوع التميمي، قضاء الإلغاء وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص٣٣.

الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحق التعويض عن المخالفة، أو الخرق القانونيِّ)).[1]

ويرى الباحث أنَّ ما تقدم يتضح لنا أنَّ رافع دعوى الإلغاء، وإن كان حقه قد سقط من الطعن بإلغاء القرار الإداريِّ المخالف للقانون أمام محكمة القضاء الإداريِّ، إلَّا أنَّ هذا لا يمنعه من اللجوء إلى القضاء العادي من أجل المطالبة بالتعويض عن حقوقه.

[1]– جريدة الوقائع العراقية، المجلة الرسمية لجمهورية العراق، بغداد، العدد ٢٠١٤، السنة السابعة والأربعون، ٢٠٠٥، ص٤٢.

المطلب الثالث

الحالات التي لا يتقيد فيها الطعن بميعاد

يترتَّب على فوات ميعاد الطعن القضائيِّ دون تقديم الدعوى تحصين القرار ضد الإلغاء القضائيِّ، وبهذا يصبح التعامل مع هذا القرار معاملة القرارات السليمة، وبالتالي لا يملك الشخص قانونًا تقديم دعوى إلغاء ضد القرار[١].

فإذا قُدِّمت الدعوى بعد انقضاء مُدَّة الطعن فإنَّها تُرد شكلًا لتقديمها بعد المُدَّة القانونيِّة، ويتم التعامل مع القرار المطعون فيه معاملة القرار السليم الخالي من العيوب، إلَّا أنَّ الفقه الإداريِّ وقضاءه قد ابتدع حالات أجاز فيها تقديم الطعن، بالرغم من فوات ميعاده، بهدف التخفيف من وطأة الآثار المُترتِّبة على اكتساب القرار حصانة ضد الطعن، وهذه الحالات تشكل استثناء من القاعدة العامَّة التي تقضي بتحصين القرار إذا ما انقضى أجل الطعن، وتشمل هذه الاستثناءات القرارات الفردية أو التنظيمية[٢].

أولا: الاستثناءات المتعلقة بالقرارات الفردية

فهناك حالات لا يتقيد بها الطعن بميعاد سنبين كل واحدة منها بما يلي:

١ – القرارات المنعدمة:

استقر القضاء الإداريِّ في فرنسا على عدم اكتساب القرارات الإداريِّة المنعدمة للحصانة القانونيِّة ضد الإلغاء الإداريِّ والقضائيِّ، وعليه يحق للأفراد الطعن بهذه المجموعة من القرارات الإداريِّة دون التقيد بميعاد الطعن، وقد برر هذا الاستثناء؛ لأنَّ القرارات المنعدمة مشوبة بعيب جسيم من عدم المشروعية بحيث لا يمكن التغاضي عنه، وبهذا يتعين أنْ يكون القرار مُهدَّدًا بالإلغاء القضائيِّ والإداريِّ مهما طالت المُدَّة، فطول المُدَّة لا يمنح عدم المشروعية الجسمية التي شابت القرار[٣].

وأنَّ هذه القرارات لا تُرتِّب حقوقًا لأحد، ولا تخضع لقيد المُدَّة، وإنَّما يبقى حق الطعن بها قائمًا مطلقًا بدون التقيد بميعاد، فيبقى لجهة الإدارة حق سحبه وتعديله في أي وقت تريد، وقد كان لمحكمة العدل

---

[١]– د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٦٦.

[٢]– د. ابو العثم فهد عبدالكريم، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٩٥.

* أ، نادية احديدو، شرط آجل رفع دعوى الإلغاء على ضوء الاجتهاد القضائيِّ، بحث منشور في مجلة الملف القانونية، العدد(٢٢)، يونيو ٢٠١٤، ص١٢٧.

[٣]– د. علي خطار، مرجع سابق، ص٤٦٦.

العليا الأردنية العديد من القرارات حول هذا الصدد، ومنها قولها: ((استقر الاجتهاد على أنَّ القرارات المنعدمة لا يتقيد الطعن بها بميعاد، ولا يلحقها الإذعان)) [١].

أمَّا مجلس الدولة الفرنسيِّ نجده قد اتَّجه في أحكامه الحديثة إلى تقرير فكرة الانعدام، ويرى أنَّ القرار المنعدم لا تلحقه حصانة، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن بالإلغاء، فسمح للإفراد رفع دعوى تقرير الانعدام، مهما مضى من زمن على وجود شبهة القرار المعدوم، وأعطى الحق للقاضي الإداريِّ في أن يعلن انعدامه في أي وقت[٢].

ولعلَّ الذي دفع المُشرِّع إلى جعل مُدَّة الإلغاء قصيرة نسبيًا هو أنَّ عدم مشروعية القرار غير الجسيم، ممَّا يسمح بتغليب مبدأ استقرار المراكز القانونيِّة عليه بمضي هذه الفترة، ولا شك أنَّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقرار المعدوم الذي تشوبه مخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية، فلا يمكن لمضي المُدَّة القصيرة أن يزيل العيب، أو أنَّه يطغى على مبدأ المشروعية، ولكن ليس معنى ذلك أن يظل عدم الاستقرار قائمًا طالت المُدَّة، فلا بُدَّ من وقت ينتهي فيه عدم الاستقرار، وأن يكون هذا الوقت مناسبًا مع جسامة عدم مشروعية القرار المعدوم، ويمكن قياس ذلك على التقادم الطويل المسقط الذي نص عليه القانون المدنيِّ، والذي يُعدُّ قاعدة عامَّة تحكم تقادم الالتزامات، وهي القاعدة التي طبَّقها القضاء الإداريِّ بالنسبة للتعويض عن القرار الإداريِّ المخالف للقانون، أي بمعنى أن تنقضي الدعوى ضد القرار المعدوم بعد خمس عشرة سنة من تاريخ العلم به[٣].

ويرى الباحث أنَّ القرارات المنعدمة لا يمكن أن تحصن ضد الطعن بالإلغاء، فهنا حق الأفراد بالطعن يبقى موجودًا رغم فوات ميعاد الطعن.

٢- القرارات الإداريِّة الصادرة استنادًا لصلاحية ميعاد الطعن

في هذه الحالة يتعيَّن على الإدارة اتِّخاذ قرارات إدارية مُحدَّدة سلفًا، ودون أن يكون لها دور في التقدير، أو تأثير على مضمون هذه القرارات، بمعنى أن الإدارة ملتزمة بممارسة صلاحيتها واتِّخاذ قراراتها على النحو والشكل الذي حدَّده القانون، وهذه القرارات أيضًا لا تخضع لقيد المُدَّة، فقد استقر

---

[١]- د. فهد ابو العثم، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٩٥ وما بعدها.

[٢]- د. صافي احمد قاسم، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣١٨-٣١٩.

[٣]- د. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤٧٢.

اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية بقرارها على أنَّ: القرار الإداريِّ الصادر بناءً على سُلطة مقيَّدة لا يتقيَّد الطعن فيه بميعاد))[١].

ويتولَّى القضاء الإداريِّ تحديد الطبيعة القانونيِّة للصلاحية التي استندت إليها في إصدار القرار المطعون فيه، وعليه تُقرِّر رد الدعوى إذا لم تكن صلاحية الإدارة مقيدة[٢].

٣- القرارات المستمرة

هي تلك القرارات التي تنشأ أثرها بصفة مُتجدِّدة وقائمة إلى أن تنتهي بطريق، أو بآخر من طرق انقضاء القرارات الإداريِّة المُقرَّرة بموجب القانون، وذلك بخلاف القرارات الوقتية[٣]. وهذه القرارات تستمر في إنتاج آثارها القانونيِّة فترة زمنية غير مُحدَّدة، فيتعيَّن لاكتساب القرار صفة القرار المستمر أن يتوفر فيه شرطان، أولهما: أن يكون هناك استمرارية في إنتاج الأثر القانونيِّ، أي أن لا يرتب القرار آثاره القانونيِّة دفعة واحدة، وبصورة كاملة وتامة؛ كالقرار بعزل الموظف، أو باعتباره فاقدًا لوظيفته، أو إحالته إلى التقاعد، ثانيهما: أن لا يكون انتاج الآثار القانونيِّة للقرار مُقيَّد بفترة زمنية مُعيَّنة، وبهذا يختلف القرار المستمر عن القرارات الوقتية، وهي تلك التي تصدر لإنتاج آثار قانونيَّة خلال فترة زمنية مُعيَّنة؛ كقرارات التعيين بوظيفة متدرب، وقرارات الترخيص السنوية[٤].

أمَّا في العراق فيُعد القرار الإداريِّ المستمر فكرة شبه مجهولة، وغير مدروسة، والأحكام القضائيِّة التي تشير إليه نادرة جدًا، لذلك بيَّنا أنَّ أحد القرارات الإداريِّة الذي لا يتقيَّد بميعاد مُحدَّد للطعن لكونه يستمر في إنتاج آثاره القانونيِّة بصورةٍ مُتجدِّدة بمرور الزمن، إلى أن ينتهي بأحد الطرق المُقرَّرة قانونًا لإنهاء القرارات الإداريِّة[٥].

---

[١]- د. فهد ابو العثم، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٩٦.

[٢]- د. علي شطناوي، مرجع سابق، ص٤٦٧.

[٣]- د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص١٧٤.

[٤]- د. علي شطناوي، مرجع سابق، ص٤٦٨.

[٥]- أ. أمين رحيم حميد الحجامي، التنظيم القانوني للقرار الإداري المستمر، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد٤، ٢٠٢٠، ص٣.

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بالقرارات التنظيمية

يتم استقرار القرار التنظيمي على فوات ميعاد الطعن، والذي لا ينص إلى درجة استقرار القرارات الفردية، وذلك سواء بالنسبة للإدارة أو للأفراد، فالإدارة إذا كان لا يجوز لها سحب القرارات التنظيمية المعيبة بعد فوات ميعاد الطعن، ما دامت قد رتبت حقوقًا مكتسبة للأفراد، فإنه يجوز لها دائمًا إلغاء هذه القرارات؛ نظرًا لما لها من طبيعة تنظيمية تتطلب تغيرها مع تغير الظروف، أمَّا بالنسبة للأفراد فإنَّ انتهاء ميعاد الطعن لا يمنع صاحب الشأن من تقديم طلب إلى الإدارة لإعادة النظر في القرار اللائحي ثم الطعن في قرار رفض الإدارة لهذا الطلب، وذلك في حالات مُعيَّنة هي حالة صدور تشريع لاحق متعارض مع اللائحة، وحالة تغيير القواعد القضائيِّة، وحالة تغيير الظروف التي أصدرت اللائحة، ومن ناحيةٍ أُخرى يمكن للأفراد الدفع بعدم مشروعية اللائحة في كل وقت، كما أنَّ لهم طلب إلغاء القرارات الصادرة طبقًا للائحة المعيبة، رغم مضي مُدَّة الطعن فيها[١].

إنَّ ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريِّ أنَّه يجوز الطعن في قرار تنظيميٍّ علم بمناسبة تطبيقه تطبيقًا خاصًا على أشخاص بذواتهم دون التصدِّي لفوات الميعاد[٢]. ويجوز لأصحاب الشأن الدفع بعدم مشروعية قرار تنظيمي (لائحي) انقضى ميعاد الطعن فيه بالإلغاء يراد تطبيقه عليهم حول دعوى ما، علمًا بأنَّ الدفع بعدم المشروعية يمكن إثارته أمام جهتي القضاء دون التقيُّد بميعاد مُعيَّن؛ لأنَّ الدفوع لا تتقادم، وبالتالي أنَّ أصحاب الشأن يستندوا إلى عدم مشروعية ذلك القرار للطعن بالإلغاء في القرارات الفردية التي تصدر تطبيقًا له، ويقتصر القضاء في هذه الحالة على إلغاء القرارات الفردية دون التعرُّض للقرار التنظيميِّ الذي تحصن بانقضاء ميعاد الطعن فيه[٣].

فإذا كانت القاعدة العامَّة هو أنَّ مضي المُدَّة يؤدِّي إلى عدم قبول دعوى الإلغاء، فإنَّ مجلس الدولة المصريِّ قد أوجد للأفراد طُرقًا مباشرة تؤدِّي إلى إحياء مُدَّة الطعن من جديد، وطُرقًا غير مباشرة تؤدِّي إلى شل آثارها من أجلِ أن يعطي حق التوازن للإدارة في تعديل هذه اللوائح وإلغائها في أيِّ وقت تشاء فيه، دون أن تتقيد بمُدَّة مُعيَّنة[٤].

---

[١]– د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٣٥ وما بعدها.

[٢]– د. فهد ابو العثم ، مرجع سابق، ص٢٩٩.

[٣]– د. وسام العاني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٤]– د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص٦٦٠.

ويرى الباحث أنَّ الغرض من ذلك هو أنَّ المُشرِّع كان يرغب في إطالة المُدَّة من أجل تحقيق المصلحة العامَّة، وبهذا يعني أنَّه قد أدَّى ذلك إلى استقرار الأوضاع الإداريِّة.

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة بيان إجراءات رفع دعوى الإلغاء المُتَّبعة من قبل القضاء الإداريِّ، والشروط المُتعلِّقة بميعاد رفع الدعوى، والتي تُعد من ضروريات هذا الموضوع؛ نظرًا لما تحتاجه المصلحة العامَّة، ومن أجل الحفاظ على حماية مبدأ المشروعية، وقد حاولت في بحثي هذا أن أُسلط الضوء على قضايا ومسائل تطرح نفسها بشكلٍ كبيرٍ في ميدان الفقه والقضاء، وفي ختام هذه الدراسة وجب أنْ نُبيِّن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الآتي:

أولا- النتائج:

١- دعوى الإلغاء دعوى تهدف إلى إلغاء القرار الإداريِّ الذي أصدرته الإدارة، وأنَّ سُلطة القاضي تقتصر على البحث في مشروعية القرار، ومدى مطابقته للقانون، وإلغائه اذا كان مخالفًا لها.

٢- أمَّا بالنسبة للإجراءات القضائيِّة في دعوى الإلغاء فقد أضفى عليها القانون الطابع الاستثنائيِّ، وذلك من خلالِ التأكيد على الطابع الكتابيِّ والتحقيقيِّ للإجراءات، وهذا ما قد انعكس بشكلٍ ايجابيٍّ على الوثائق الإداريِّة المطلوبة، وسير التحقيق الذي يقوم به القاضي الإداريِّ، وقد حاول المُشرِّع أنْ يحكم دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإداريِّة، وأمام مجلس الدولة بنفس الإجراءات.

ثانيا- التوصيات:

١- أنْ يقوم القضاء الإداريِّ بمنح المُتضرِّر مُهلة؛ نظرًا لقصر الميعاد الذي حدَّده المُشرِّع لرفع الدعوى.

٢- أنْ تتَّبع المحكمة الإداريِّة اتِّجاهًا واضحًا حول ما يتعلَّق بالتمييز بين القرارات المنعدمة والقرارات الباطلة، لِمَا لهذا الموقف من أثر واضح على بقاء الحق في رفع الدعوى مفتوحًا، أو انقاضه خلال مُدَّة ستين يومًا من النشر، أو الاعلان، أو العلم اليقينيِّ.

٣- إصدار قانون الإجراءات الإداريِّة؛ لأنَّ الهدف ضروريٌّ لارتقاء بمستوى إجراءات التقاضي، ورفع كفاءة عمل النظام القضائيِّ بدرجةٍ كافية، وتحقيق مبدأ الشفافية من أجلِ ضمان سير الاجراءات، وتحقيق السبب الذي وجِدَت من أجله، حفاظًا على المصلحة العامَّة.

على المُشرِّع إلزام الإدارة بإعلان أصحاب الشأن بالقرارات التي يجب التظلُّم فيها بميعاد التظلُّم منها، حتى يُخفف العبء الكبير على عاتق المحاكم الإداريِّة.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع مرتبة هجائيًا مع حفظ الالقاب العلمية

١. بكر القباني، العرف كمصدر للقانون الإداريِّ، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر

٢. سامي الوافي، الدفوع في الدعوى الإداريِّة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٥

٣. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإداريِّة في دعوى إلغاء القرارات الإداريِّة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥

٤. سامي جمال الدين، الدعاوى الإداريِّة والإجراءات أمام القضاء الإداريِّ (دعاوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١

٥. سليمان الطماوي، القضاء الإداريِّ (قضاء الإلغاء)، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦

٦. صافي احمد قاسم، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

٧. عبد الحكم فودة، الخصومة الإداريِّ (أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها)، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٣

٨. عدنان الخطيب، الإجراءات الإداريِّة (دراسة نظرية وعملية مقارنة)، الكتاب الأول، نظرية الدعوى في القضاء الإداريِّ، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة نهضة مصر، مصر، ١٩٦٨

٩. علي شطناوي، موسوعة القضاء الإداريِّ، ج١، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١

١٠. علي عبدالفتاح، الوجيز في القضاء الإداريِّ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩

١١. فهد ابو العثم، القضاء الإداريِّ، القضاء الإداريِّ بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠١١

١٢. فهمي مصطفى ابو زيد، القضاء الإداريِّ ومجلس الدولة، الاسكندرية، ١٩٦٦

١٣.فؤاد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونيِّة، القاهرة، ٢٠٠٤
١٤.القاضي أحمد جدوع حسين التميمي، قضاء الإلغاء وتطبيقاته العملية في محكمتي القضاء الإداريِّ والموظفين، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩
١٥.القاضي فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، المركز القومي للإصدارات القانونيِّة، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٤
١٦.ماجد راغب الحلو، القضاء الإداريِّ دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥
١٧.مازن ليلو راضي، اصول القضاء الإداريِّ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٦
١٨.مازن ليلو راضي، القضاء الإداريِّ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥
١٩.محمد عبدالجبار عبدالعليم، مفوض الدولة في القضاء الإداريِّ، دار الكتب القانونيِّة، مصر، ٢٠٠٧
٢٠.محمد عبدالحميد ابو زيد، الطابع القضائيِّ للقانون الإداريِّ، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨
٢١.محمد عبدالحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداريِّ، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩
٢٢.محمد ماهر ابو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداريِّ، ط١، مكتبة صادر دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨
٢٣.محمود محمد حافظ، القرار الإداريِّ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥
٢٤.محمود محمد حافظ، القرار الإداريِّ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥
٢٥.مصطفى محمود كامل الشربيي، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداريِّ(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٦
٢٦.وسام صبار العاني، القضاء الإداريِّ، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٢

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الإلغاء ٤

المطلب الأول: رفع دعوى الإلغاء ٦

المطلب الثاني: تحضير دعوى الإلغاء..... ٩

المطلب الثالث: مصادر الإجراءات الإداريِّة..... ١١

المبحث الثاني: الشرط المتعلق بميعاد رفع الدعوى ١٥

المطلب الأول: بدء ميعاد الطعن..... ١٧

المطلب الثاني: تجاوز ميعاد الطعن بالإلغاء..... ٢٢

المطلب الثالث: الحالات التي لا يتقيد فيها الطعن بميعاد..... ٢٨

الخاتمة:..... ٣٣

قائمة المراجع والمصادر:..... ٣٥

فهرس المحتويات:..... ٣٧